فاعاده اي قال احدكما حر ومات مجهلا اي مات المولى قبل البيان افتى محمد بربع الداخل اي بعتقه وهما بنصفه
اي صاحباه افتيا بعتق نصف الداخل وعتق هذا عطف على قوله افتى يعني عتق بالاتفاق نصف الخارج لان الايجاب
الاول كان شايعا بين الخارج والثابت فعتق من الخارج نصفه وثلاثة ارباع الثابت لان نصفه عتق بالايجاب
الاول فان كان المراد بالايجاب الثاني الثابت عتق منه النصف الباقي وان كان الداخل لا يعتق منه شيء فالنصف
الباقي لا عتق في حال ولم يعتق في اخرى فينتصف فحصل للثابت منه ربع فعتق ثلاثة ارباعه وجه قول محمد في الداخل
ان المراد بالايجاب الاول ان كان الخارج يصح الايجاب الثاني لكونه دايرا بين عبدين وان كان ثابت لا يصح
الايجاب الثاني لكونه دايرا بين حر وعبد واذا تردد بين الصحة والفساد يفيد حرية نصف رقبة بينهما فاصاب
الداخل نصف النصف وهو الربع فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد ولا يبقى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
قلنا انه لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ يثبت
ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها ولهما ان الايجاب الثاني واقع بين العبدين لان العتق لم ينزل في الثابت على التعيين
فيفيد حرية رقبة كاملة بين الداخل والثابت فاصاب الداخل النصف وكان القياس ان يعتق بالايجاب الثاني النصف
الباقي الا انه عتق منه الربع لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول فالاول في الحرية بطل وما لاقى الرق صح فيتنصف
ذلك النصف ولهذا يعتق بالايجاب الثاني من الثابت الربع قيد بموت المولى لانه لو مات احد العبيد قبل البيان فالمرة
بيان فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج
بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت يزاحمهما وان مات الداخل فان عنى به الخارج تعين الثابت بالايجاب
الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني وان قال لهما اي قال لفظا احدكما حر في المرض فمات قبل البيان قسم الثلث
على هذا اي على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لان العتق في المرض وصية ولا مزيد لها على قدر الثلث
فيقسم بينهم واقل جزء من سهامهم هو الربع فيجعل كل ربع سهما فيكون للخارج والداخل اربعة اسهم وللثابت
ثلاثة اسهم فالمجموع سبعة على قولهما فيقدر كل عبد سبعة فصار الجميع احدى وعشرين يعتق من الخارج سهمان
ويسعى في خمسة وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة سهام والسعاية بلغت
اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد سهام الوصايا ستة لان حق الداخل ربع فصار
سهام السعاية اثني عشر فاستقام الثلث والثلثان ايضا ولو عتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله اي
والحال انه لا مال له غيرهم فمات ولم تجز الورثة عتقهم وقيمتهم سواء عتق من كل اي من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثيه اي
في ثلثي قيمته للورثة ولا نقرع وتعيين العتق لاحدهم وقال الشافعي عتق واحد منهم ويقرع بينهم بان يكتب اسمائهم في رقاع
صغار فيخلط ويغطى بثوب فيخرج واحدة فمن خرج اسمه حكم بعتقه لان الاعتاق في مرض الموت وصية ونفاذها من الثلث
والواحد هو الثلث وهو مبهم فيتبين بالقرعة كما كان عليه الصلاة والسلام يقرع بين نسائه فمن خرج اسمها سافر بها ولنا

ان العتق

ان العتق وقع على الكل بالسوية فلا يجوز حرمان بعضهم بل يجب توزيع العتق بالسوية وقرعته عليه الصلاة والسلام
كانت لتطييب قلوبهن لا لتمييز الحق المستحق بينهن اذ لا حق لهن في السفر ولو قال لقن او مكاتب ما املكه حر فعتقا اي القن
والمكاتب مملكا مملوكا مهو قن اي كل المملوك لا يعتق عند ابي حنيفة وقالا يعتق لان المعلق كالملفوظ عند وجود
الشرط فصار كانه قال حين ملك عبدا بعد الحرية انت حر فيعتق وله ان من لا يكون اهلا لتنجيز العتق لا يكون اهلا
لتعليقه قيد بقوله ما املكه لانه لو قال كل مملوك املكه فهو حر لا يصح اتفاقا لانه للحال حقيقة ولو قال كل مملوك
املكه بعد العتق يصح اتفاقا من الحقايق ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد اي ادعى زيد انه كلمه
بعد التعليق وانكره المولى وشهد ابناه اي ابنا زيد على ذلك يردها اي ابو يوسف شهادتهما لما فيهما من نصرة
الاب وهو موضع التهمة وسمعها اي قبل محمد شهادتهما لانهما تشهد الحرية العبد ولا تهمة فيهما او ان تسريتك اي لو قال لامته
ان تسريتك فانت حرة يضيف ابو يوسف طلب الولد الى ما شرطا اي شرط ابو حنيفة ومحمد في تحقيق معنى التسري
من التحصين اي منعها من الزنا والوطء والتبوئة وهي اسكانها في بيت خال والمنع من الخروج يعني يثبت التسري عندهما بهذه
الافعال وعند ابي يوسف لا يثبت اذا لم ينضم اليها طلب الولد لان التسري تفعل من السرور وهو السيادة والامة انما تسود
اذا ولدت من مولاها ولهما انها تفعل من المضاعف من السر الذي هو الجماع معناه اعداد الامة ان تكون موطوءة فلا يكون طلب الولد
داخلا فيه او لامة غيره اي او قال لها ان تسريتك فانت حرة فاشتراها وتسراها الغينا التعليق فلا يعتق عندنا وقال
زفر يعتق لان اضافة العتق اي التسري كاضافته الى الملك اذ لا محل التسري الا في الملك ولنا ان الملك لم يوجد وقت التعليق والتسري
ليس عبارة عن الملك ولا من سببه فلا يكون التعليق تعليقا بالملك والملك ليس من ضرورات التسري لان معناه وهو التحصين والمنع
من الخروج والوطء يوجد بدون ملك الرقبة كما في المنكوحة

فصل في التدبير

ولو قال لامته انت حر او قال
انت حر عن دبر مني او قال انت مدبر او قد دبرتك صار مدبرا وكذا لو قال انت حر مع موتي او في موتي او عند موتي او
اوصيت لك برقبتك او بعتقك لان هذه الالفاظ تفيد تعليق العتق بالموت بعد وجود الشرط او لا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ويجوز استخدامه واجارته ووطيها وتزويجها لان الملك
قايم في المدبر والمدبرة ويعتق من الثلث اي المدبر كله يعتق من ثلث مال التركة ان خرج منه لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد
الموت فصار وصية والا فبحسابه اي ان لم يخرج من الثلث يعتق منه بحسب ما خرج حتى اذا لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته
وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته لوجوب تقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فتعين رد قيمته ولو قال لعبده و
مدبره احدكما حر والاخر مدبر فمات قبل البيان يعتق ابو يوسف يعتق القن ويبقى المدبر مدبرا على حاله واشاعهما
اي جعل محمد الحرية والتدبير شايعين فيهما اي في العبد والمدبر فيعتق نصف كل واحد منهما ويصير نصف القن مدبرا ايضا
لان قوله احدكما حر انشاء افاد انقسام العتق عليهما لحاجتها اليه وجعل قوله والاخر مدبر انشاء ايضا لكونه معطوفا على
الانشاء فينقسم عليهما اذ لو جعل اخبارا بطل حق المدبر من الكلام الاول ولابي يوسف ان الاصل في الكلام ان يكون اخبارا وانما جعل
انشاء ايضا لكونه معطوفا على الانشاء لضرورة تصحيح كلامه ولا ضرورة هنا ولهذا لو بدا بالتدبير وقال احدكما مدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)